☆ د. عطاء الله فيض الله

خبر الآحاد

"مفهومه و حجيته"

مقدمة

الحمدلله وكفى والصلٰوة والسلام على من اصطفى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فمما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء قد لبت جميع حاجات الأمة في مختلف العصور والأجيال. وان الأحكام الواردة فيها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان. يقول الإمام الشافعي: "فليست تنزل باحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله الد ليل على سبيل الهدى فيها" (١) وأنها راعت في كل ذ لك ما تجلب للإنسان من منافع وتدرء عنه من مضار و تجذب له اليسر وتدفع عنه العسر. قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٢)

ولا غرو في ذلك، فانها شريعة خالق البشرية الذي يريد لها اليسر، و..... قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (٣) وأن مبلغها هو المبعوث رحمة للعالمين و خاتم الانبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿وما ارسلناك الا رحمة للعالمين﴾ (٤) ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله و خاتم النبيين﴾ (٥)

☆أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية باسلام آباد، باكستان.

وأن جميع هذه الأحكام تستمد حجيتها أولا وقبل كل شيء من الكتاب ثم من السنة..... "التي امرنا القرآن بالأخذ بها والتمسك عليها قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [٦] وقال أيضا: ﴿وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٧]

وحيث ان السنة بالعموم و خبر الآحاد منها بالخصوص قد أسهم في ثروة فقهية هائلة التى بين أيدينا لذلك فكرت في عمل بحث موجز في هذا الدليل الهام الذى كثيرا ما يرد ذكره في كتب العلماء، و غالبا ما يعتمد عليه الفقهاء في الأحكام الشرعية العملية، حتى اكشف عن ماهيته و.....قد قسمته في تمهيد و ثلاثة مباحث و خاتمة.

التمهيد في:	تقسيم السنة من حيث ورودها.
المبحث الأول:	تعريف خبر الآحاد.
المبحث الثاني:	حجية خبر الآحاد.
المبحث الثالث:	شروط الاحتجاج بخبر الآحاد.
الخاتمة:	اهم النتائج.

تمهيد

تقسيم السنة من حيث ورودها إلينا أى: من حيث سلسلة الرواة الموصولة للمتن إلى السنة المتصل سندها وإلى سنة لم تتصل سندها.

والسنة المتصل سندها وهى التى لم تحذف من رواتها أحد، لها قسمان عند جمهور الأصوليين وهما: متواتر وآحاد. وقد اضاف الحنفية إليهما قسما آخر وهو المشهور.

جاء في الإحكام "إن الخبر ينقسم إلى متواتر، وآحاد ولما كان النظر في كل واحد من هذين القسمين هو المقصود الأعظم من هذا النوع وجب رسم الباب الثاني في المتواتر والباب الثالث في الآحاد" [٨]

وجاء في المغنى في أصول الفقه: ﴿السنة نوعان:مرسل و مسند..... وللمسند أقسام: المتواتر..... والمشهور..... وخبر الواحد﴾.[٩]

المبحث الأول: تعريف خبر الآحاد

إن عبارة "خبر الآحاد" مركب من جزأين هما: "خبر" و "الآحاد" و قبل التعريف الاصطلاحي لهذا المركب أرى من المستحسن تناول المضاف "خبر" والمصاف إليه بشيء من البيان:

جاء في مختار الصحاح: إن "الخبر واحد الأخبار..... وخبر الأمر علمه وبابه نصر والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشيء"[١٠]

والخبر حقيقة هو القول المخصوص الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته.

ويطلق على الإشارات الحالية والدلائل المعنوية مجازا، كما في قولهم: "عينان تخبرني بكذا، والغراب يخبر بكذا"[١١]

والآحاد جمع أحد بمعنى الواحد وهو اول العدد، تقول: أحد واثنان وهمزة أحد مبدلة من واو فأصلها "وحد"[١٢]

أما خبر الآحاد اصطلاحا فقد اختلفت فيه كلمة الأصوليين حيث قال الغزالي: "إنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام مالا ينتهى من الاخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا فهو خبر الواحد"[١٣]

وقال الآمدى: "والأقرب في ذلك أن يقال: خبر الآحاد ما كان من الآخبار غير منته إلى حد التواتر"[١٤]

وقال السبكى: إن "المراد بخبر الواحد عند الأصوليين مالم يبلغ حد التواتر مما لا سبيل إلى القطع بصدقه أو كذبه سواء نقله واحد او جمع منحصرون"[١٥]

وقال علاء الدين السمرقندي: هو "في عرف الفقهاء صار عبارة عن

خبر لم يدخل في حد الاشتهار ولم يقع الاجماع على قبوله، وإن كان الراوي اثنين او ثلاثة أو عشرة"[١٦]

وقال الخبازى "هو الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدًا بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"[١٧]

ونص صدر الشريعة البخاري بأن "الخبر لا يخلو من أن يكون رواته في كل عهد قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم أو تصير كذلك بعد القرن الأول أو لا تصير كذلك بل رواته أحاد والأول متواتر والثاني مشهور والثالث خبر الواحد"[١٨].

وبالتأمل في هذه التعريفات يستطيع الناظر أن يصل إلى الآتى:

أولا: إن خبر الواحد عند الشافعية من الأصوليين هو ما لم يبلغ حد التواتر، فخبر الآحاد عنهم يشمل للخبر الذي نقله واحد او إثنان و ..... مما لم يصل إلى حد التواتر من أول السند إلى منتهاه.

ويشمل للحديث الذي رواه عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان و ..... مما لم يبلغ حد التواتر في طبقة الصحابة، ثم رواه عنهم جمع في طبقة التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب و هكذا رواه عنهم جمع بهذا الوصف في طبقة تابعى التابعين.

ثانيا: ان خبر الواحد عند الحنفية من الأصوليين هو مالم يصل إلى حد التواتر في كل طبقة من الطبقات الثلاث: الصحابة، التابعين، تابعى التابعين. فالحديث الذى رواه واحد أو اثنان من الصحابة مثلاً ثم رواه عنهم جمع من التابعين يمتنع تواطؤهم على الكذب وهكذا حتى عصر تدوين السنة ليس خبر الآحاد؛ لأن خبر الآحاد عندهم هو ما رواه واحد أو اثنان فصاعدا مما لم يصل حد التواتر من أول السند إلى منتهاه.

المبحث الثاني: حجية خبر الآحاد

ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن خبر

الواحد حجة و دليل يجب العمل به ويرجع إليه في اقتباس الأحكام الشرعية العملية إذا توافرت فيه الشروط التي وضعها كل إمام لصحة نسبة الخبر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام التي يأتي بيانها. إن شاء الله. في المبحث الثالث.

وقال طائفة من المتكلمين: إن خبر الواحدليس بحجة ولا يجوز التعبد به. وقد استدل الجمهور بأدلة واضحة وبراهين ساطعة على حجية خبر الواحد:" منها. قول الله عزوجل: ﴿فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ (١٩)

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو: أن الله. جلت عظمته. تعبدنا بقبول خبر طائفة خرجت للتفقه ثم انذرت قومها، والطائفة واحد أو اثنان بدليل قوله تعالى: ﴿إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة﴾ (٢٠) وقد كان هذا رجلا واحدا.

وقوله: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (٢١) إلى أن قال: ﴿فاصلحوا بين أخويكم﴾ (٢٢) فأوقع على الأخوين اسم الطائفتين. (٢٣)

ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أمنوا إن جاء كم فاسق بنباء فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصحبوا على ما فعلتم نادمين﴾ (٢٤)

ووجه الاستدلال هو: أن الله عزوجل شرط في التبين والتثبت كون المخبر فاسقا، فدل هذا أن خبر العدل لا تثبت فيه؛ لأنه لو كانت حالتهما سواء لم يكن لشرط الفسق معنى. (٢٥)

ومنها. قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((نضر الله عبدا سمع مقالتى حفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)) (٢٦)

ووجه الدلالة هو أنه "ندب رسول الله إلى استماع مقالته و حفظها وأدائها أمرا يؤديها، والإمرأ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه" (٢٧)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ألفين أحدكم متكئا على اريكته يأتيه الأمر من أمرى، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه-" يقول الامام الشافعى: "وفى هذا تثبيت الخبر عن رسول اللهﷺ وإعلامهم أنه لازم لهم، وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله.(٢٨)

ومنها. ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاء هم آت فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة، وقد امر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستدا روا إلى الكعبة" (٢٩)

وأهل قبا أهل فقه و أهل سابقة من الأنصار، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها، وقد انتقلوا بخبر واحد الذي كان عندهم من اهل الصدق، ولم يلقوا رسول اللهﷺ، ولم يسمعوا ما أنزله الله عليه في تحويل القبلة، فلولم يكن خبر واحد حجة لم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة الا بما تقوم عليهم الحجة.

وأيضا: انه لو كان ما قبلوه من خبر الواحد عن رسول اللهﷺ في تحويل القبلة غير مقبول، لقال لهم رسول اللهﷺ: ((قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم منى، أو خبر عامة أو اكثر من خبر واحد عنى))(٣٠)

ومنها. ما روى عن أنس بن مالك أنه قال: "كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وابى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر، قال فجاء هم آت: إن الخمر قد حرمت، فقال طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت" (٣١)

ووجه الدلالة هو: أن الشراب كان عندهم حلالا يشربونه فجاء هم آت وأخبرهم بالحرمة، فأخذوا بخبره ولم يقل أحد منهم نحن على تحليلها حتى

نلقى رسول اللهﷺ مع قربه لنا، أو يأتيناخبر عامة.[٣٢]

ومنها. ما روى أن رسول اللهﷺ أمر ((أنسياً أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت (فان اعترفت فارجمها) فاعترفت فرجمها))[٣٣]

ومنها. ما ثبت أن النبيﷺ كان يبعث عمالا إلى البلاد النائية عرفت اسماؤهم والأماكن التى فرقهم عليها، مثل ارساله عليه الصلاة والسلام عليا ومعاذا وعمرو بن حزم إلى اليمن. وبعثه عتاب بن أسيد إلى مكة، ومصعب بن عمير إلى المدينة المنورة.[٣٤]

فكانوا يعلمون الناس أحكام دينهم، ويأخذون منهم ما وجب عليهم من الزكاة و.....لو كان قول الواحد غير مقبول لم يبعثهم النبيﷺ كما أنه لم يثبت أن احدا من هذه المناطق قال: لا نسمع ولا نطيع لمن بعثه رسول اللهﷺ لأنه واحد لاتقوم به الحجة.[٣٥]

ومنها. اجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد في مسائل شتى ووقائع لا تنحصر والتى وإن لم يتواتر أحادها ولكن من حيث الجملة حصل العلم بمجموعها[٣٦]

أما الرافضون لحجية خبر الواحد فقد تمسكوا بأدلة:

منها. قوله تعالى: ﴿أن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[٣٧] وقوله: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[٣٨] والأخذ بخبر الواحد والعمل به اقتفاء بما ليس لنا به علم، وقول بما لا نعلم؛ لأنه موقوف على الظن.

نوقش هذا الاستدلال بانا لم نقل ولم نقتف إلا بما علمناه بالدليل القاطع الدال على العمل بخبر الواحد وهو الإجماع الذى تقدم ذكره.[٣٩]

ومنها: قوله عزوجل:﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً﴾[٤٠]

نوقش هذا الاستدلال بأنا لا نأخذ خبر الواحد بالظن بل بالدليل الموجب للعلم والظن المذموم الذي أشير إليه في الآية: ﴿إن الظن لا يغنى من

الحق شيئاً﴾ هو الظن بمجرده من غير دليل على الاتباع.[41]

ومنها. قولهم: إن المخبر الواحد يحتمل أن يكذب أو يغلط فلا يجوز الأخذ بخبره.

أجيب بأن جواز الخطأ والغلط إن كان سببا لرفض خبر الواحد لما جاز العمل بقبول الشاهدين في الحقوق كلها و خبر المفتى للعامي وقول الطبيب في المرض، لكن يجوز العمل بهذه الأخبار مع احتمال الخطأ والكذب، فكذلك خبر الواحد.[42]

ومنها: قولهم: لو كان خبر الواحد مقبولا لوجدنا على ذلك دليلا في الشرع كما وجدناعلى قبول خبر الشاهدين في الحقوق والمفتى، قال تعالى:﴿فاسألوا أهل الذكر﴾[43]

أجيب بأن الأدلة في الشرع قد وردت.[44] وقد تقدمت.

ومنها. قولهم: إن خبر الواحد غير مقبول في الأصول، فكذلك في الفروع.

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لعدم وجود الوصف الجامع بينهما. ولأن الأصول موقوفة على العلم و خبر الواحد لا يحصل به العلم بل الظن بخلاف الفروع.

وأيضا: فان هنا لك دلائل كثيرة في الأصول توجب العلم فلا حاجة لقبول خبر الواحد فيه[45]

ومنها. قولهم: بأن من أخبرنا بأنه نبي من غير حجة لا يلزمنا قبول قوله، كذلك من اخبرنا بأحكام الشرع.

أجيب بأن هذا. أيضا. قياس مع الفارق لعدم وجود العلة المشتركة بين الأصل والفرع. ثم ان الدليل لم يرد في قبول قول مدعى النبوة من غير حجة وقد ورد في خبر الواحد. كما تقدم.

وأيضاً: ان النبوة من الأمور الجسيمة التي تدعو إليها النفوس،

ويحمل عليها حب التعظيم والاحترام فلا يقبل فيها قول المدعى من غير البرهان، ألا ترى إن قول من ادعى مالا لنفسه من غير دليل غير مقبول مع أن شهادته لغيره مقبولة[٣٦]

الرأى المختار

وبعد ذكر أدلة القائلين بحجية خبر الواحد، والرافضين له أقول:

إن الذي يبدو لي هو ان المعتمد عليه . في هذا الموضوع . رأى الجمهور القائلين. بالأخذ؛ لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع. ولأنه لا بد للأحكام الشرعية من دليل، وقد يحدث من المسائل ويجد من الحوادث ما ليس له طريق في كتاب الله ولا في سنة متواترة ولا اجماع ولا قياس فلم يبق إلا أن يكون طريقه خبر الواحد.

ولأن العقل يأمرنا بوجوب الاجتناب من المضار، وحسن اجتلاب المنافع، فاذا اخبرنا أحد بمضرة إن لم نشرب الدواء، أو إن سلكنا طريقا مخصوصا، لزمنا العمل بخبره عقلا إن ظننا صدق الخبر. فكذلك إن ظننا بخبر الواحد أنه ﷺ قد دعا إلى فعل ما هو مصلحة أو نهى عن فعل ما هو مفسدة.

المبحث الثالث: شروط الاحتجاج بخبر الواحد

تبين لنا مما سبق من الأدلة أن خبر الواحد حجة و دليل يعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية العملية عند الأئمة المجتهدين إلا أنهم لا يستدلون به مطلقا من غير شروط، بل يضعون شروطا خاصة في الأخذ به، والقصد من هذه الشروط هو التأكد والتثبت من صحة نسبة الخبر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

و سنعرض في عجالة لهذا الموضوع لنقف على الشروط التى اشترطها كل فقيه من الأئمة للاحتجاج به.

أ. الحنفية

اشترط هؤلاء في الاستدلال بخبر الواحد شروطا:

منها . ألا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أى ألايكون خبر الواحد متضمنا حكم ما يكثر وقوعه، و تحتاجه عامة الناس؛ لأن كثرة تكرار الشيء واحتياج العامة إليه يتطلب نقله بالتواتر أو الشهرة، فإذا لم يتم نقله بهذه الصفة وقع الشك في نسبة الخبر إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يقبل[٤٧]

ولذا رد الحنفية حديث الجهر بالتسمية الذي رواه أبو هريرة قال: كان النبيﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٤٨] "كما لم يأخذوا بحديث رفع اليدين في الركوع وعند رفع الرأس من الركوع[٤٩] قال السرخسي:" لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاجون إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة و تعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ؛ ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته.....وعلى هذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية و خبر رفع اليدين وعند رفع الرأس من الركوع؛ لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته"[٥٠]

ومنها. ألا يكون خبر الواحد الذى رواه من لم يشتهر بالفقه والاجتهاد بجانب الرواية. مخالفا للقواعد العامة والأصول الكلية التى تفيد القطع؛. لأنها اخذت من نصوص عديدة وأدلة كثيرة تفيد القطع في مجموعها. فان وقع خبر الواحد مخالفا لهذه الأصول الكلية والقواعد العامة رد خبر الواحد ولم يعتبر حجة ودليلا، يقول فخر الإسلام البزدوى "ووجه ذلك أن ضبط حديث النبى

عليه الصلاة والسلام عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم فإذا قصر فقه الراوي عن درك معانى حديث النبي عليه الصلاة والسلام واحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط في مثله، وانما نعنى بما قلنا قصورا عند المقابلة بفقه الحديث، فأما الازدراء بهم فمعاذ الله"(٥١)

ويؤكد السرخسي السبب الآنف الذكر في أصوله حيث يقول: "نقل الخبر بالمعنى كان مستفيضا فيهم، والوقوف على كل معنى أراده رسول اللهﷺ بكلامه أمر عظيم فقد أوتى جوامع الكلم.....و معلوم أن الناقل بالمعنى لاينقل إلا بقدر ما فهمه من العبارة، وعند قصور فهم السامع ربما يذهب عليه بعض المراد، وهذا القصور لا يشكل عند المقابلة بما هو فقه لفظ رسول اللهﷺ؛ فلتوهم هذا القصور قلنا: إذا انسد باب الرأى فيما روى و تحققت الضرورة بكونه مخالفا للقياس الصحيح فلا بد من تركه؛ لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة، والإجماع"(٥٢) ومن هنا لم يعمل الحنفية بحديث المصراة. وهو ما رواه أبو هريرةﷺ أن النبيﷺ قال: ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر))(٥٣) لأن الأمر برد صاع من تمر مكان اللبن قل أو كثر مخالف للقياس الصحيح من كل الوجود؛ لأن الضمان في العدوان بالمثل أو بالقيمة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.(٥٤)

ومنها. ألا يكون عمل الراوي مخالفا لروايته فإن كان عمله مخالفا لروايته كانت العبرة بعمله لا بروايته؛ لأن الراوى لا يخالف روايته إلا إذا علم بنسخها وإلا فإن مخالفة ما رواه عن رسول اللهﷺ كانت قادحة في عدالته فلا تقبل روايته؛ ولذلك لم يأخذ الحنفية بحديث عائشةؓ عن النبيﷺ.: ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) مع تزويجها ابنة اخيها

عبدالرحمن لمنذر بن الزبير وعبدالرحمن كان غائبا بالشام من غير إذنه[٥٥]

ب، الإمام مالک

وضع الامام مالک رحمه الله لحجية خبر الواحد شرطا واحدا وهو ان لا يخالف الخبر ما عليه أهل المدينة في الأمور الدينية، فإن خالف الخبر عمل أهل المدينة رد الخبر وأخذ بعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة بمثابة الخبر المتواتر عن النبيﷺ. والمتواتر يفيد القطع، فإذا خالفه خبر الآحاد. وهو يفيد الظن. قدم عليه.[٥٦]

ج، الإمام الشافعي

يشترط الامام الشافعي في الاحتجاج بخبر الواحد والأخذ به صحة نسبة الخبر لرسول اللهﷺ، واتصال السند؛ لأنهؒ لا يحتج بالحديث المرسل إلا إذا تأكد صدق راويه بواحد من الأمور الآتية:

١. أن يكون الحديث المرسل من مراسيل الصحابة. رضوان الله عليهم اجمعين.
٢. أن يرسل الحديث راو آخر يهويه عن شيوخ غير شيوخ الراوى الأول.
٣. أن يسند الحديث راو آخر غير الذي نقله مرسلا، ولكن في هذه الحالة تكون الحجية للحديث المسند دون المرسل.
٤. أن يعضد الحديث ويؤيده قول بعض الصحابة فإن ذلک يكون بمثابة الرفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام.
٥. أن يعضد الحديث قول اكثر الأمة بأن يتلقاه بالقبول ويفتى جماعة منهم بمثل ما جاء به.
٦. أن يكون الحديث المرسل ممن عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل سعيد بن المسيب.[٥٧]

د. الإمام أحمد بن حنبل:

يشترط الإمام احمد في الاحتجاج بخبر الواحد صحة السند فإذا كان الخبر صحيحا، ونقله الثقات يجب العمل به، ولا يشترط اتصال السند؛ لأنه. رحمه الله. يأخذ بالمراسيل[٥٧]

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. وبعد!

فقد أكملت هذا الموضوع بعون الله و توفيقه وأهم ما توصلت إليه من النتائج ما يلي:

أولا: إن الشريعة الإسلامية الغراء هى أكمل الشرائع التى استجابت حاجات الأمم فى مختلف العصور والأجيال.

ثانيا: إن الأحكام في الشريعة الإسلامية تستمد حجيتها من الكتاب والسنة.....

ثالثا: إن خبر الآحاد عند الشافعية من الأصوليين هو ما لم يبلغ حد التواتر في الطبقات الثلاث، أو بلغ إليه في طبقة التابعين، وطبقة تابعى التابعين دون طبقة الصحابة.

رابعا: إن خبر الآحاد عند الحنفية من الأصوليين هو ما رواه واحد أو اثنان فصاعدا مما لم يبلغ حد التواتر في كل طبقة من الطبقات الثلاث، فان وصل إلى حد التواتر في طبقة الصحابة دون التابعين وتابعيهم فهو المشهور.

خامسا: إن خبر الواحد حجة ودليل يجب الاعتماد عليه والرجوع إليه في الأحكام الشرعية العملية.

سادسا: إن الأئمة المجتهدين القائلين بحجية خبر الآحاد لا يتمسكون به مطلقاً بل يضعون للأخذ به شروطا.

سابعا: إن القصد والغاية من الشروط التي وضعها الأئمة للاحتجاج بخبر الآحاد هى التأكد من نسبة الخبر إليه عليه الصلاة والسلام دون الشك في الحديث أو السنة نفسها. هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب.

حواشی

۱. الرسالة، ص ۲۰ ⟨تحقیق: احمد محمد شاکر، ط: دار الفکر، القاهرة⟩

۲. سورة الحج، الآیة ۷۸.

۳. سورة البقرة، الآیة ۱۸۵.

۴. سورة النبأ، الآیة ۱۰۷.

۵. سورة الاحزاب، الآیة ۴۰.

۶. سورة النساء، الآیة ۸۰.

۷. سورة الحشر، الآیة ۷.

۸. الآمدي، سیف الدین أبو الحسن علی بن أبي علی بن محسن، ج۱ ص ۲۱۹. ⟨ط دار الفکر⟩، الطبعة الأولی ۱۴۰۱ھ. ۱۹۸۱م.

۹. الخبازی، جلال الدین ابو محمد عمر بن محمد بن عمر ص ۱۸۹. ۱۹۳ ⟨تحقیق: د. محمد مظهر بقاء، مرکز البحث العلمي بجامعة أم القری، مکة المکرمة⟩ الطبعة الأولی ۱۴۰۳ھ.

۱۰ محمد بن ابي بکر بن عبدالقادر الرازي، ص ۱۶۸ ⟨الناشر: دار الکتب العربیة، بیروت⟩

۱۱ انظر: المحصول للامام فخر الدین محمد بن عمر بن الحسین الرازي ج ۲ ق۱ ص۳۰۵ ⟨دراسة و تحقیق: د طه جابر فیاض العلواني، ط: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامیة⟩ الطبعة الأولی ۱۴۰۰ھ ۱۹۸۰؛ الاحکام للآمدي ج۱ ص ۲۰۱؛ میزان الأصول في نتائج المعقول للامام علاء الدین ابي بکر محمد بن احمد السمرقندي ص ۴۰۱ ⟨تحقیق: د. محمد زکي عبدالبر، مطابع الدوحة الحدیثة⟩ الطبعة الأولی ۱۴۰۴ھ ۱۹۸۴م.

١٢. انظر: مختار الصحاح، ص ٧؛ المصباح المنير للعلامة احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ج١ ص ٦ وج ٢ ص ٦٥٠.

١٣. المستصفى للامام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد ج١ ص ١٢٥ (ط: المطبعة الأميرية بمصر) الطبعة الأولى ٢٥١.

١٤. الإحكام، ج١ ص ٢٢٣.

١٥. الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الاسلام على بن عبدالكافي السبكى وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ج٢ ص ٢٩٩ (ط: دار الكتب العلمية، بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٦. ميزان الأصول، ص ٤٣١

١٧. المغني في أصول الفقه، ص ١٩٢

١٨. التوضيح على التنقيح بهامش التلويح للقاضي عبيدالله بن مسعود المحبوبي ج٢ ص ٣،٢ (دار الكتب العلمية بيروت).

١٩. سورة التوبة، الآية ١٢٢.

٢٠. سورة التوبة، الآية ٦٦.

٢١. سورة الحجرات، الآية ٩.

٢٢. سورة الحجرات، الآية ١٠.

٢٣. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن احمد بن الحسن، ابو الخطاب الكلوذ اني ج٣، ص ٤٦،٤٧ (تحقيق: د. محمد بن علي، ط: مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى، مكة المكرمة) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

٢٤. سورة الحجرات، الآية ٧٦.

٢٥. انظر: المرجع السابق ج٣ ص٥١.

٢٦. اخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ج٥ ص ٣٣، ٣٤، (مصطفى الحلبى، القاهرة ١٣٥٦هـ.١٩٣٧م)

وأبوداؤد في العلم، باب فضل نشر العلم ج٣ ص٣٢٢ (دار احياء السنة النبوية وابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علما ج١ ص ٨٤،٨٥ والمناسک، باب الخطبة يوم النحر ج٢ ص ١٠١٥ (ط: مطبعة عيسى الحلبى، مصر، ١٣٧٢ھ.١٩٥٢م)

٢٧. الرسالة، ص ٤٠٢،٤٠٣.

٢٨. المرجع نفسه ص ٤٠٢، ٤٠٣.

٢٩. اخرجه البخارى و مسلم و اللفظ له.

انظر: صحيح البخارى. مع فتح البارى. كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ج١ ص ٥٠٢، (ط: المطبعة السلفية، القاهرة) ١٣٨٠ھ؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة ج١ ص ٣٧٥. (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة الحلبي، القاهرة) ١٣٧٤ھ.

٣٠. انظر: الرسالة للامام الشافعي، ص ٤٠٧، ٤٠٨؛ المعتمد للامام ابي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري ج٢ ص ٥٩٥ (تحقيق: محمد حميد الله، دمشق) ١٣٨٥ھ.١٩٦٥م.

٣١. اخرجه مالک في الموطأ. بشرحه المنتقى ج٣، ص ١٥٥ (دارالكتب العربي، بيروت)

٣٢. انظر: الرسالة ص ٤٠٩.٤١٠.

٣٣. المرجع نفسه، ص ٤١٠.

٣٤. انظر: الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر احمد بن علي بن حجر العسقلاني ج٢، ص ٤٥١، ج٣ ص ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٧ ج ٢ ص ٥٣٢ (مطبعة السعادة بمصر) الطبعة الأولى ١٣٢٥ھ

٣٥. انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب: عثمان بن ابي بكر و شرح العضد عليه لعضد الدين الإيجي، القاضي ج ٢ ص ٥٩ (دار الكتب العلمية، بيروت) الطبعة الثانية ١٤٠٣ھ ١٩٨٣م.

٣٦. انظر: المستصفى ج١ ص ١٤٨، ١٥٥؛ الإبهاج ٣٠٢/٢، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبو الثناء، محمود بن عبدالرحمن الإصفهاني، ج١ ص ٦٧٣ (تحقيق: د. محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م

٣٧. سورة البقرة، الآية ١٢٩.

٣٨. سورة الإسراء، الآية ٣٦.

٣٩. المعتمد ج٢ ص ٢٠٤.

٤٠. سورة النجم، الآية ٢٨.

٤١. انظر: مختصر المنتهي مع شرح العضد؛ ج ٢ ص ٦٠.

٤٢. انظر: الإحكام للآمدى، ج١ ص ٢٤٤.

٤٣. سورة النحل، الآية،٤٣.

٤٤. انظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ج٣، ص ٦٦، ٦٧.

٤٥. انظر: الاحكام للآمدي ج١ ص ٢٤٥، ٢٤٧.

٤٦. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح عضد الدين ج٢، ص ٥٨.

٤٧. انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري ج٣، ص ١٦ (دار الكتب العربية، بيروت) ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م.

٤٨. أخرجه الحاكم عن أبي هريرة، وعن أنس في المستدرك ج١ ص ٢٣٣ (الناشر: مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب)

٤٩. أخرجه البخارى في الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع واذا رفع، ج١ ص ١٧٨ و مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج١ ص ٢٦٢.

٥٠. أصول السرخسي، ج١ ص ٣١٨،٣١٩.

٥١. كنز الوصول إلى علم الإصول. بهامش كشف الأسرار. ج٢، ص

.٣٨٠،٣٧٩

٥٢. ج١ ص ٣٤١.

٥٣. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ج ٣ ص ٣٦١، و مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ج٣ ص ١١٥٨.

٥٤. انظر: المرجع السابق ج١ ص ٣٤١.

٥٥. انظر: موطأ مالك بشرح المنتقى، ج ٣ ص ٢٣؛ كشف الأسرار للبخارى ج ٣ ص ١٨، المغنى للخبازى ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩ ميزان الأصول ص ٤٤٣.

٥٦. انظر: ارشاد الفحول لمحمد بن علي بن محسن الشوكاني، ص ٥٦ (ط: مطبعة مصطفى البابي و أولاده بمصر) الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ. ١٩٣٧م، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام إبي عبدالله محمد بن احمد المالكي التلمساني، ص ٩، ١٦٦، (تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت) ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

٥٧. انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص ٤٦١، فمابعدها؛ الإبهاج، ج٢ ص ٣٣٩؛ الإحكام للآمدي ج١ ص ٢٩٩؛ نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى ج٢، ص ٢٦٧ (مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر).

٥٨. انظر: التمهيد لإبي الخطاب الكلوذاني، ج٣ ص ٤٤،٤٥.

فهرس أهم المراجع:

☆ القرآن الكريم

☆ الابهاج في شرح المنهاج لشيخ الاسلام علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبع دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

☆ الإحكام في أصول الأحكام للامام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي على بن الحسن الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ. ١٩٨١هـ.

☆ ارشاد الفحول لمحمد بن علي بن محسن الشوكاني المتوفى سنة. ١٢٥٠هـ ط: مطبعة مصطفى البابي وأودلاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ. ١٩٣٧م.

☆ الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر احمد بن على بن حجر العسقلاني، مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

☆ أصول السرخسي لشمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

☆ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفي سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: د.مظهر بقا، دار المدني. بجدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م.

☆ التمهيد في أصول الفقه للشيخ أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة. ٥١٠هـ، تحقيق: د.محمد بن علي بن ابراهيم،

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. ١٩٨٥م.

☆ التوضيح على التنقيح (بهامش التلويح) لصدر الشريعة القاضي عبيدالله بن مسعود المحبوبي المتوفى سنة ٧٤٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

☆ الرسالة للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر ١٣٠٩هـ.

☆ سنن أبي داؤد لسليمان بن اشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار احياء السنة النبوية.

☆ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٠هـ تحقيق: الأستاذ احمد محمد شاكر، مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٥٦هـ. ١٩٣٧م.

☆ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الايجي القاضي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م

☆ صحيح البخاري (مع فتح الباري) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦، ط .المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٨٠هـ.

☆ شرح الكوكب المنير لابن نجار محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي المتوفى سنة ٩٧٢هـ . تحقيق: د .محمد الزحيلي و د .نزية حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

☆ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، عيسى الحلبي بالقاهرة، ١٢٧٤هـ. ١٩٥٥م.

☆ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ه دارالكتب العربية، بيروت ١٣٩٤ه. ١٩٧٤م.

☆ كنز الوصول إلى علم الأصول (مع شرحه كشف الأسرار) لفخر الإسلام على بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ه، دارالكتب العربية، بيروت، ١٣٩٤ه ١٩٧٤م.

☆ المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ه دراسة و تحقيق: د طه جابر فياض العلواني، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٠ه. ١٩٨٠م.

☆ مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن بكرالمالكي المتوفى سنة٦٤٦ه بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣ه. ١٩٨٣م.

☆ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى المتوفى بعد سنة ٦٦٦ه نشر دارالكتب.

☆ المستدرک للحاكم النيسابوري، الناشر، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

☆ المستصفى للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ه، ط: المطبعة الأميرية بمصر، الطبعة الأولى.

☆ المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ه.

☆ المعتمد للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفى سنة ٤٣٦ه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، ١٣٨٥ه. ١٩٦٥م

☆ المغني للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١ه.تحقيق: د. محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي. بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٤٠٣ه

☆ مفتاح الوصول إلى نباء الفروع على الأصول للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

☆ منهاج الوصول في علم الأصول للإمام ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ (المطبوع مع شرح الإسنوي) مطبعة على صبيح وأولاده بمصر.

☆ ميزان الأصول في نتائج المعقول للإمام علاء الدين أبي بكر محمد بن احمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م

☆ نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. بمصر.

☆ الموطأ (بشرحه المنتقى) للإمام مالك، دار الكتب العربي، بيروت.